المخالفات في قرار نقل رئيس مجلس شورى الدولة إلى القضاء العدلي

جريدة النهار تاريخ 11 آب 2017

عصام نعمة اسماعيل

استاذ مقرر القضاء الإداري في الجامعة اللبنانية

اتخذ مجلس الوزراء في جلسته تاريخ 3 آب 2017 قراراً بنقل رئيس مجلس شورى الدولة إلى القضاء العدلي رئيساً لغرفة في محكمة التمييز، هي المرة الثالثة في التاريخ الحديث يتمّ فيها نقل أو انهاء خدمات رئيس مجلس الدولة، المرة الأولى في العام 1990 بموجب المرسوم 95 تاريخ 14/3/1990 الذي استردّ مرسوم تعيين يوسف سعدالله الخوري رئيساً لمجلس شورى الدولة، وفي المرة الثانية بموجب المرسوم رقم 957 تاريخ 22/12/2008 وبموجبه تمّ نقل القاضي غالب غانم من رئاسة مجلس شورى الدولة من ليعيّن رئيسا أول لمحكمة التمييز.

واضخ أن قرار النقل يخالف المادة 20 من الدستور التي توجب توفير الضمانات للقضاة، وإن نقل رئيس مجلس شورى الدولة دون طلبه يشكّل إخلالاً بهذه الضمانات ويلحقه تبعات معنوية على بقية قضاة المجلس الذين سيشعرون بفقدان الحماية والحصانة بعد أن طال هذا التدبير رئيسهم. كما يخالف هذا القرار قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي يوجب تعليل القرارات الفردية خطياً بأن يتضمن القرارا كافة الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار (المادة 11)، إلا أن الإدارة تخفي أسباب النقل ما يشكّل مخالفة واضحة لهذا القانون الذي رتّب بطلان القرار الصادر بدون تعليل.

وإن النقل إلى القضاء العدلي يستوجب موافقة مجلس القضاء الأعلى وأن تراعى التي تفرضها المادة 96 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي توجب عند نقل القاضي في مجلس شورى الدولة إلى القضاء العدلي أن يعيّن في الدرجة التي تتناسب والراتب الذي يتقاضاه، وبحسب هذه المادة فإن ما يتناسب مع مركز رئيس مجلس شورى الدولة هو رئاسة مجلس القضاء الأعلى وليس رئاسة غرفة.

كما أن هذا القرار يخالف المادة 4 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على ان قضاة مجلس شورى الدولة مستقلون في اجراء وظائفهم القضائية ولا يجوز نقلهم او فصلهم او اتخاذ اي تدبير من شأنه المساس باوضاعهم المسلكية الا ضمن حدود هذا القانون. ولا يوجد في القانون أي نصٍّ يجيز نقل رئيس مجلس شورى الدولة إلى رئاسة غرفة، بخاصةٍ وأن المادة 21 من هذا النظام تعتبر أن هذا النقل يعتبر بمثابة نقل من ملاك الى آخر، ما يوجب تطبيق أحكام النقل من ملاكٍ إلى آخر المقررة في نظام الموظفين، وكذلك تطبيق المادة 33 من نظام مجلس شورى الدولة التي تحظّر أن يتخذ بحق اعضاء مجلس شورى الدولة أي تدبير من شأنه الاضرار بوضعيتهم"، وهل يوجد مساس بأوضاع رئيس المجلس من إعفائه من مهامه في المجلس ونقله إلى ملاك آخر؟.

لهذا كان قرار مجلس الوزراء الذي نقل القاضي شكري صادر من رئاسة مجلس شورى الدولة إلى رئاسة غرفة في محكمة التمييز هو قرار مخالف للقانون، وأن خطوة رئيس المجلس بطلب إنهاء خدماته سيتيح لمجلس الوزراء إعادة دراسة الطلب واتخاذ قرار جديد بشأنه، سيّما وأن هذا الطلب لا يمكن أن يسري بأثر رجعي لتغطية العيوب التي شابت قرار النقل.